

المسائل الصاغانية

[99] (عليهم السلام)، لولا العدول عن الصواب. فصل مع أن للشيعنة أن يقولوا: أن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثة، و إنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجة الربع من تركات الأزواج، والثلث، على ما بينه □ عز وجل، وإذا لم يثبت من جهة الإجماع ولا دليل قاطع للعدر أن التربة والرباع من تركات الأزواج للزوجات، بطل التعلق بالعموم في هذا الباب. فصل على أنك أيها الشيخ قد خصت - وأئمتك من قبلك - عموم هذه الآية، بل رفعتكم حكمها في أزواج النبي (صلى □ عليه وآله) وحرمتوهن من استحقاق بركات ميراثه جملة، وحرمتوهن شيئاً منها بخبر واحد ينقضه القرآن. وهو ما رواه صاحبكم عن النبي (صلى □ عليه وآله) أنه قال: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة، فرد على □ قوله: (وورث سليمان داود) (1) وقوله: (فهب لي من لدنك ولياً) يرثني ويرث من آل يعقوب (1) النمل: 16.
